السنة الرابعة والتسعون – عدد 5356 — 24 شعبان 1426 (29 سبتمبر 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25

037.76.54.13

الحساب رقم :

310 810 1014029004423101 33

المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. ـ قائمة الوثائق والمستندات المثبتة للنفقات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1724.05 صادر في 11 من رجب 1426 (17 أغسطس 2005) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة للنفقات المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية..... 2723

مؤسسة دار الحديث الحسنية :

- **تحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص.**

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1897.05 صادر في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية..... 2724

صفحة

- **تحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين العالي المعمق.**

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1898.05 صادر في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية..... 2724

نصوص خاصة

النباتات. ـ التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1682.05 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الأرز في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 2725

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1751.05 صادر في 20 من رجب 1426 (26 أغسطس 2005) بتغيير القرار رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2725

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الثقافة رقم 1804.05 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2727

قرار لوزير الثقافة رقم 1805.05 صادر في 4 شعبان 1426 (9 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2727

قرار لوزير الصحة رقم 1801.05 صادر في 7 شعبان 1426 (12 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2727

قرار لوزير الصحة رقم 1802.05 صادر في 7 شعبان 1426 (12 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1938.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 2728

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1791.05 صادر في 27 من رجب 1426 (2 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 2729

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1718.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... 2730

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1719.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 2730

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1720.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية..... 2731

صفحة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1840.05 صادر في 5 رجب 1426 (11 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء.... 2731

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1841.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط..... 2732

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1842.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء..... 2732

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1843.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس..... 2733

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1844.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش..... 2733

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1845.05 صادر في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة..... 2734

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1846.05 صادر في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية إلى الدرجة الممتازة لإطار المهندسين المعماريين..... 2734

الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1848.05 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة..... 2735

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5322 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1426 (2 يونيو 2005)..... 2735

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1724.05 صادر في 11 من رجب 1426 (17 أغسطس 2005) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة للنفقات المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.06 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1673.01 الصادر في 10 رجب 1422 (28 سبتمبر 2001) المحدد لقائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمداخيل ونفقات الدولة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن قائمة الوثائق والمستندات المثبتة للنفقات المنجزة برسم الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» هي تلك المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل.

غير أن الحوالات المعروضة على المحاسب المكلف بالأداء لا يتم إرفاقها إلا بالوثائق والمستندات المشار إليها في القائمة الملحقة بهذا القرار، في حين يحتفظ بباقي الوثائق والمستندات الواردة في القرار رقم 1673.01 المشار إليه أعلاه لدى الآمرين بالصرف أو الآمرين بالصرف المساعدين، لتكون رهن إشارة المجلس الأعلى للحسابات وأجهزة المراقبة والتدقيق المختصة.

المادة الثانية

يعهد إلى الآمرين بالصرف والآمرين المساعدين لصرف النفقات المدرجة في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» والمحاسبين المكلفين بأداء نفقات هذه المبادرة كل حسب اختصاصاته بتنفيذ هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1426 (17 أغسطس 2005).

الامضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

الوثائق والمستندات المدعمة للأوامر بأداء النفقات المتعلقة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

(قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1724.05 صادر في 11 من رجب 1426 (17 أغسطس 2005)

1 ـ الصفقات العمومية :

ـ عقد الصفقة مؤشر ومصادق عليه ؛

ـ بيان الالتزام ؛

ـ الأمر بالخدمة متضمن للتبليغ بالمصادقة على الصفقة ؛

ـ كشف الحساب ؛

ـ محضر التسلم المؤقت أو النهائي، حسب ما إذا اشترطت الصفقة أجلا للضمان أو لم تشترط ذلك ؛

ـ تصريح بتكوين الضمان أو الضمانة البنكية إذا كان عقد الصفقة يشترط ذلك.

2 ـ سندات الطلب :

ـ سند الطلب ؛

ـ فاتورة أو وصل أو بيان المبالغ المستحقة.

3 ـ الاتفاقية :

ـ الاتفاقية ؛

ـ فاتورة أو وصل أو بيان المبالغ المستحقة.

4 ـ الإعانات :

ـ قرار المنح.

5 ـ التسبيقات المسترجعة :

ـ قرار المنح ؛

ـ سجل الاستحقاقات.

6 ـ إثباتات النفقات المؤداة عن طريق الشساعة :

1.6 ـ إعانات مباشرة لأشخاص ذاتيين :

ـ قرار جماعي بمنح الإعانة المباشرة مدعمة ببيان توقيعات المستفيدين أو مراجع شيكات الأداء.

2.6 ـ نفقات أخرى :

ـ ورقة إعلام بدفع الوثائق المثبتة للنفقات ؛

ـ فاتورة أو وصل أو بيان المبالغ المستحقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1897.05 صادر في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1814.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الأربعاء 19 أكتوبر 2005 بمؤسسة دار الحديث الحسنية، مباراة الالتحاق بسلك التكوين الأساسي المتخصص بالمؤسسة برسم الموسم الدراسي 2005 - 2006.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 45 مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى مؤسسة دار الحديث الحسنية : زنقة الدهومي، رقم 2، ديور الجامع، ص.ب 7844 ـ الرباط، قبل يوم الثلاثاء 4 أكتوبر 2005.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1898.05 صادر في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1815.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي الخميس والجمعة 20 و 21 أكتوبر 2005 بمؤسسة دار الحديث الحسنية، مباراة الالتحاق بسلك التكوين العالي المعمق بالمؤسسة برسم الموسم الجامعي 2005 - 2006.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 35 مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى مؤسسة دار الحديث الحسنية : زنقة الدهومي، رقم 2، ديور الجامع، ص.ب 7844 ـ الرباط قبل يوم الثلاثاء 4 أكتوبر 2005.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1682.05 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الأرز في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف الأرز المبينة في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذ التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

لائحة أصناف الأرز المقيدة في القائمة « أ » للسجل الرسمي (سنة التقييد 2005)

الأصناف	المستنبط و/أو الممثل
فونسا	سيمياس كاستيلز
ماسو	سيمياس كاستيلز
كالاتسو	سيمياس كاستيلز
كواديامار	هيسبروس

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1751.05 صادر في 20 من رجب 1426 (26 أغسطس 2005) بتغيير القرار رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والخوصصة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ يعين الموظفون ..... وزارة المالية والخوصصة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	محمد فتحي، المدير الجهوي للضرائب بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	عبد اللطيف ارياسي، رئيس مصلحة، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
عمالتا مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا ومقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	.....	.....	.....
إقليما النواصر ومديونة وعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي وعين الشق والحي الحسني وابن مسيك ومولاي رشيد.	.....	ابراهيم مليح، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي.	الخازن الجهوي للدار البيضاء
عمالتا مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	.....	.....	.....
عمالات الدار البيضاء الكبرى.	.....	.....	.....
إقليم النواصر وعمالتا مقاطعتي عين الشق والحي الحسني.	.....	.....	.....
إقليم مديونة وعمالتا مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد.	عبد المالك عليل، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	علي الطواف، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي.	الخازن الجهوي للدار البيضاء
عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	.....	.....	.....
الرباط وسلا.	.....	حميد الغربي، رئيس مصلحة، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بالرباط وسلا.	الخازن الجهوي بالرباط
أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	.....	محمد خرشوف، رئيس مصلحة، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	الخازن الإقليمي بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات
ولايتا طنجة وتطوان وإقليما العرائش وشفشاون.	.....	.....	.....
فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان.	عبد المجيد السركاسي، المدير الجهوي للضرائب بفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان.	سعد الدباغ، رئيس مصلحة، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان.	الخازن الجهوي بفاس
مكناس وأقاليم إيفران وخنيفرة والرشيدية.	.....		.....
وجدة وإقليمي فجيج والناضور.	بغدادي بنيونس، المدير الجهوي بوجدة وإقليمي فجيج والناضور.	يحيى زهيري، رئيس مصلحة، المكلف بالموارد البشرية والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة وإقليمي فجيج والناضور.	الخازن الجهوي بوجدة
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1426 (26 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 1804.05 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد محسن الإدريسي العمري الزجني، مندوب وزارة الثقافة بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1805.05 صادر في 4 شعبان 1426 (9 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم الحديكي، رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الثقافة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا قرارات التوظيف المباشر وقرارات الإلحاق.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الكريم الحديكي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الثقافة والصندوق الوطني للعمل الثقافي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1426 (9 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الصحة رقم 1801.05 صادر في 7 شعبان 1426 (12 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة بولاية الجهة الشرقية ونائبه رئيس قسم التدبير المالي والتموينات والصيانة بنفس المديرية، الواردة أسماؤهما في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهما ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليهما الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهما للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليه	النائب
الدكتور عبد القادر باسطون، المدير الجهوي للصحة بولاية الجهة الشرقية.	السيد محمد البرمي، رئيس قسم التدبير المالي والتموينات والصيانة بنفس المديرية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة بولاية الجهة الشرقية ونائبه رئيس قسم التدبير المالي والتموينات والصيانة المشار إليهما في الجدول أعلاه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة لهما من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض أيضا إلى نفس المدير الجهوي للصحة بولاية الجهة الشرقية ونائبه المشار إليهما سابقا، المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

كما تستثنى من هذا التفويض مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1426 (12 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1802.05 صادر في 7 شعبان 1426 (12 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1938.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1938.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1938.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالي ذكرهم .....

«.....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

مصالح الإدارة المركزية	المفوض إليهم
.....	.....
مديرية السكان.	.....
المعهد الوطني للإدارة الصحية.	الأستاذ عبد الرحمان المعروفي، مدير المعهد الوطني للإدارة الصحية، بالنيابة.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1426 (12 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1791.05 صادر في 27 من رجب 1426 (2 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى ..... للقيام بمأموريات داخل المغرب :»

المفوض إليهم	الدرجة	المهام
.....	.....	.....
لطيفة الحرمة.	مهندسة رئيسة.	مديرة جهوية بالدار البيضاء.
زينب أيت بولحسن.	مهندسة رئيسة.	مديرة جهوية بأكادير.
رشيد بوسعيد.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مدير جهوي بوجدة.
قاسم الرقبة.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مدير جهوي بمكناس.
عبد القادر اجدية.	مهندس رئيس.	مدير جهوي بطنجة.
امبارك بوشهبون.	مهندس رئيس.	مدير جهوي بسطات.
محمد القرفاوي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مدير جهوي بالقنيطرة.
عبد الصادق بلخدير.	مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	مدير جهوي بآسفي.
كريم اليعقوبي.	مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	مدير جهوي بالحسيمة.
الحبيب أيت الكريف.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مدير جهوي بالعيون.
المصطفى بالروين.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مدير جهوي بالداخلة.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1426 (2 سبتمبر 2005).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1718.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة، المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- شهادة : Qualification Ingénieur - Spécialité : Génie civil - Spécialisation : Technologie et organisation de la construction (session juin 2001) - Université d'Etat d'Architecture et de génie civil - Voronej. مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية)، المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو شهادة تعادلها.	الفدرالية الروسية	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 938.04 الصادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1719.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من المدير العام للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الإعلاميائيات المسلم من طرف جامعة إيكس مارسيليا II (Aix Marseille II -) مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المعلوماتية المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 524.05 الصادر في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1720.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
- درجة الباشلور في إدارة الأعمال. (The degree of bachelor of Business Administration) المسلمة من طرف ثانوية بيرنارد م.بريش كوليج. (The Bernard M.Baruch college - The city university of New - York) مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	الولايات المتحدة الأمريكية	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 529.05 الصادر في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1840.05 صادر في 5 رجب 1426 (11 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف عشرة (10) داخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان (دورة 15 نوفمبر 2005) موزعة على الشكل التالي :

المدنيون : عشرة (10) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 30 أكتوبر 2005.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1426 (11 أغسطس 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة ،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1841.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط، مباراة لتوظيف 13 داخليا بمركز الفحص وعلاج الأسنان (دورة 30 نوفمبر 2005) موزعة على الشكل التالي :

- المدنيون : عشرة (10) مناصب ؛
- العسكريون : ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالرباط قبل 15 نوفمبر 2005.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1842.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف 94 مقيما (شعبة الطب) منها 37 منصبا بعقد التزام و 57 بدون عقد التزام بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 28 نوفمبر 2005) موزعين على الشكل التالي :

المدنيون :

- التخصصات الطبية : سبعة وخمسون (57) منصبا منها 23 منصبا بعقد التزام و 34 بدون عقد التزام ؛
- التخصصات الجراحية : واحد وثلاثون (31) منصبا منها 12 منصبا بعقد التزام و 19 بدون عقد التزام ؛
- التخصصات البيولوجية : ستة (6) مناصب منها منصبان (2) بعقد التزام و 4 بدون عقد التزام.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 12 نوفمبر 2005.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة ،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1843.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف ثلاثة وثلاثين (33) مقيما (شعبة الطب) منها 20 منصبا بعقد التزام و 13 بدون عقد التزام بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 30 نوفمبر 2005) موزعين على الشكل التالي :

المدنيون :

- التخصصات الطبية : تسعة عشر (19) منصبا منها 12 منصبا بعقد التزام و 7 بدون عقد التزام ؛
- التخصصات الجراحية : اثنى عشر (12) منصبا منها 7 مناصب بعقد التزام و 5 بدون عقد التزام ؛
- التخصصات البيولوجية : منصبان اثنان (2) منها منصب واحد بعقد التزام و 1 بدون عقد التزام.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 15 نوفمبر 2005.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1844.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش.

وزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف واحد وثمانين (81) مقيما (شعبة الطب) منها 41 منصبا بعقد التزام و 40 بدون عقد التزام بالمركز الاستشفائي محمد السادس (دورة 5 ديسمبر 2005) موزعين على الشكل التالي :

المدنيون :

- التخصصات الطبية : خمسة وأربعون (45) منصبا منها 23 منصبا بعقد التزام و 22 بدون عقد التزام ؛
- التخصصات الجراحية : سبعة وعشرون (27) منصبا منها 14 منصبا بعقد التزام و 13 بدون عقد التزام ؛
- التخصصات البيولوجية : تسعة (9) مناصب منها 4 مناصب بعقد التزام و 5 بدون عقد التزام.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 20 نوفمبر 2005.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة ،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1845.05 صادر في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.68 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1129.88 الصادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ بالرباط يوم 26 نوفمبر 2005، امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة ويفتح في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ القسم الإداري والمالي بالرباط قبل يوم 2 نوفمبر 2005.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005).

عن وزير السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : حسن قاسمي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1846.05 صادر في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية إلى الدرجة الممتازة لإطار المهندسين المعماريين.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.68 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1130.88 الصادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع السياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ بالرباط يوم 26 نوفمبر 2005، امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالترقية إلى الدرجة الممتازة لإطار المهندسين المعماريين ويفتح في وجه المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية. ويحدد عدد المناصب المخصصة له في ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ القسم الإداري والمالي بالرباط قبل يوم 2 نوفمبر 2005.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005).

عن وزير السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : حسن قاسمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1848.05 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 849.97 الصادر في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة تنشيط الاقتصاد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 12 ديسمبر 2005 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة (شعبة المعلوميات). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين للوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة (مصلحة تسيير شؤون الموظفين) قبل 2 ديسمبر 2005 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

المندوبية السامية للمياه والغابات
ومحاربة التصحر

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5322 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1426 (2 يونيو 2005)

قرار للوزير الأول رقم 3.26.05 صادر في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005) بتحديد عدد البذلات المسلمة للموظفين التقنيين العاملين بالمياه والغابات ومحتواها ومميزاتها وتوابعها.

بدلا من :

المادة 8

.....
.....
.....
..... :

الدرجة، السلم والرتبة	شارة الدرجة
I. ـ إطار المهندسين : ـ مهندس رئيس المصنف في الرتبة 4 فما فوق.	دويرتان كبيرتان مذهبتان للضباط الممتازين «Officiers supérieurs» مع حاشية مذهبة.

يقرأ :

المادة 8

.....
.....
.....
..... :

الدرجة، السلم والرتبة	شارة الدرجة
I. ـ إطار المهندسين : ـ مهندس رئيس المصنف في الرتبة 4 فما فوق.	دويرة كبيرة مذهبة للضباط الممتازين «Officiers supérieurs» بالإضافة إلى دوريتين صغيرتين مذهبتين للضابط المأمور، مع حاشية مذهبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.